

شَيْخُ
تَبَصُّرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ
فِي أَحْكَامِ الدِّينِ

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ

سرشناسنامه : حسینی شیرازی، صادق، ۱۳۲۰ - شرح
 عنوان قرارداد: تبصره المتعلمين . شرح
 عنوان : شرح تبصره المتعلمين فی احکام الدین
 تکرار نام پدید آور: تألیف السید صادق الحسینی الشیرازی
 مشخصات نشر : قم رشید ۱۴۴۱ هـ / ۱۳۹۸ ش.
 مشخصات ظاهری : (۲ جلد در یک مجلد)
 بهاء :
 ISBN 978-600-6333-62-4
 فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.
 یادداشت : اثر حاضر شرحی است بر تبصره المتعلمين فی احکام الدین علامه حلی می باشد.
 یادداشت : عربی.
 موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف ۶۴۸-۷۲۶ ق - تبصره المتعلمين فی
 احکام الدین - نقد و تفسیر
 موضوع : فقه جعفری - قرن ۸ ق - شرح
 موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف ۶۴۸-۷۲۶ ق - تبصره المتعلمين فی
 احکام الدین - شرح
 رده بندی کتاب : ۲۰۲۷، ۱۲۸، ۱۸۳/۳/ع۸ BP
 رده بندی بوی : ۲۶۷/۲۴۲
 شماره مدرک : ۵۷۴۳۴۱



انتشارات رشید

اسم الكتاب : شرح تبصرة المتعلمين فی احکام الدین (للامامة الحسن بن یوسف بن علي بن مطهر الحلي)

مؤلف : سماحة آية الله العظمی الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازی دام ظلّه

الناشر : منشورات رشید - قم المقدسه

الطبعة : الاولى ۱۳۹۸ ش - ۱۴۴۱ هـ

الكمية : ۱۰۰۰ نسخه

المطبعة : سرمدي

شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۳۳-۶۲-۴

مرکز التوزيع :

قم المقدسه ، مجتمع الناشران ، رقم ۶۲۰ - منشورات رشید

موبایل : ۰۹۱۲۱۵۳۲۰۷۷ - واتساب ۰۹۰۲۱۵۳۲۰۷۷

شَرْحُ
تَبَصُّرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ
فِي أَحْكَامِ الدِّينِ

لِلْعَلَّامَةِ الْحَسَنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ تَبَرَّكَ الْمَطَرُ الْحَلِيُّ
(المتوفى سنة ٧٢٦ هـ)

الجزء الأول

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرِازِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد
فهذا هو الجزء الأول من شرح كتاب «تبصرة المتعلّمين» للعلامة
الحلّي - قدّس سرّه - كتبه في غاية الاختصار، ابتغاء إيضاح مشكلاتها،
ليكون هذا الشرح عوناً للمبتدي في فهم «التبصرة».
والله أسأل العصمة والتوفيق والثواب والتمام، إنّه وليّ ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم شأنه، الواضح برهانه، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه المتطول عليهم بالتكليف المؤدّي إلى أحسن جزائه. وصلى الله على سيّد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بـ «تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين» وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين مستمدّين من الله تعالى المعونة والتوفيق، إنّه أكرم المعطين وأجود المسؤولين. ونبدأ بالأهم فالأهم.

.....

قال المصنف رحمته الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم سلطانه) أي الذي كانت سلطنته من السابق والأزل، (العظيم شأنه، الواضح برهانه) أي الدليل على وجود الله واضح لأنّ كلّ شيء نراه في الكون يجب أن يكون له خالقاً وصانعاً وهو الله تعالى، (المنعم على عباده بإرسال أنبيائه) فإنّ إرسال الله للأنبياء نعمة من الله تعالى علينا، (المتطول) أي المتّين (عليهم) أي على عباده (بالتكليف) فإنّ الله تعالى منّة علينا إذ أوجب علينا تكاليف كالصلاة والصوم والحج وغيرها (المؤدّي) هذا التكليف (إلى أحسن جزائه) أي جزاء الله الحسن وهو الجنة والنعم الدائم. (وصلى الله على سيّد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين) العترّة الطاهرة هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة التسعة من أولاد الحسين عليه السلام.

(أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بـ «تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين» وضعناه) أي كتبناه (لإرشاد المبتدئين) الذين ابتدأوا في قراءة علم الفقه (وإفادة الطالبين) لعلم الفقه (مستمدّين) طالبين (من الله تعالى المعونة والتوفيق، إنّه أكرم المعطين وأجود المسؤولين. ونبدأ) في هذا الكتاب (بالأهم) في الفقه (فالأهم) في الفقه:

الفهارس

كتاب الديون

٧	(الفصل الأول)
١١	(الفصل الثاني: في الرهن)
١٧	(الفصل الثالث: في الحجز)
٢٣	(الفصل الرابع: في الضمان)
٢٨	(الفصل الخامس: في الصلح)
٣١	(الفصل السادس: في الإقرار)
٤١	(الفصل السابع: في الوكالة)

كتاب الهبات وتوابعها

٤٧	(الفصل الأول: الهبة)
٥٠	(الفصل الثاني: في الوقف)
٦٠	(الفصل الثالث: في الوصايا)

كتاب النكاح

٧١	(الفصل الأول: في النكاح)
٧٧	(الفصل الثاني: في الأولياء)
٧٩	(الفصل الثالث: في المحرمات)
٩٣	(الفصل الرابع: في المتعة)

- ٩٦ (الفصل الخامس: في نكاح الإماء).
- ١٠٠ (الفصل السادس: في العيوب).
- ١٠٣ (الفصل السابع: في المهر).
- ١٠٧ (الفصل الثامن: في القسم والنشوز).
- ١١٠ (الفصل التاسع: في أحكام الأولاد).
- ١١٥ (الفصل العاشر: في النفقات).

كتاب الفراق

- ١١٩ (الفصل الأول: في الطلاق).
- ١٢١ (الفصل الثاني: في أقسامه).
- ١٢٤ (الفصل الثالث: في العدة).
- ١٢٧ (الفصل الرابع: في الخلع والمباراة).
- ١٣١ (الفصل الخامس: في الظهار).
- ١٣٣ (الفصل السادس: في الإيلاء).
- ١٣٥ (الفصل السابع: في اللعان).

كتاب العتق

- ١٤١ (الفصل الأول: في الرق).
- ١٤٣ (الفصل الثاني: في العتق).
- ١٤٦ (الفصل الثالث: في التدبير).
- ١٤٨ (الفصل الرابع: في الكتابة).

كتاب الأيمان

- ١٥٥ (الفصل الأول).
- ١٥٨ (الفصل الثاني: في النذر والعهود).
- ١٦٢ (الفصل الثالث: في الكفارات).

كتاب الصيد وتوابعه

- ١٦٩ (الفصل الأول: في ما يؤكل صيده)
- ١٧٣ (الفصل الثاني: في الذبابة)
- ١٧٦ (الفصل الثالث: في الأطعمة والأشربة)

كتاب الميراث

- ١٨٧ (الفصل الأول)
- ٢٠٦ (الفصل الثاني: في الميراث بالسبب)
- ٢١٣ (الفصل الثالث: في موانع الإرث)
- ٢١٨ (الفصل الرابع: في بخارج السهام)
- ٢٢٥ (الفصل الخامس: في ميراث ولد الملائنة والزنا والحمل والمفقود)
- ٢٢٧ (الفصل السادس: في ميراث الخش)
- ٢٣٠ (الفصل السابع: في ميراث الغرقى والهدوم عليهم)
- ٢٣١ (الفصل الثامن: في ميراث المجوس)

كتاب القضاء والشهادات والحدود

- ٢٣٣ (الفصل الأول: في صفات القاضي)
- ٢٣٦ (الفصل الثاني: في كيفية الحكم)
- ٢٤١ (الفصل الثالث: في الاستحلاف)
- ٢٤٤ (الفصل الرابع: في المدعي)
- ٢٤٨ (الفصل الخامس: في صفات الشاهد)
- ٢٥٤ (الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات)
- ٢٦٠ (الفصل السابع: في حد الزنا)
- ٢٦٩ (الفصل الثامن: في اللواط والسحق والقيادة)
- ٢٧٢ (الفصل التاسع: في حد القذف)

- (الفصل العاشر: في حد المسكر)..... ٢٧٧
- (الفصل الحادي عشر: في حد السرقة)..... ٢٧٩
- (الفصل الثاني عشر: في حد المحارب وغيره)..... ٢٨٤

كتاب القصاص والديات

- (الفصل الأول: القتل)..... ٢٨٩
- (الفصل الثاني: في شرائط القصاص)..... ٢٩٢
- (الفصل الثالث: في الاشتراك)..... ٣٠٠
- (الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل)..... ٣٠٦
- (الفصل الخامس: في كيفية القصاص)..... ٣١١
- (الفصل السادس: في دية النفس)..... ٣١٧
- (الفصل السابع: فيما وجب ضمان الدية)..... ٣٢١
- (الفصل الثامن: في ديات الأعضاء)..... ٣٢٤
- (الفصل التاسع: في ديات المناقع)..... ٣٣٧
- (الفصل العاشر: في ديات الجراح)..... ٣٤١
- (الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت)..... ٣٤٥
- (الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان)..... ٣٤٨
- (الفصل الثالث عشر: في العاقلة)..... ٣٥٠